بنك فلسطين المحدود

البنك الوطني الأول

النظام وعقد التأسيس

غـــزة

١٣٨٠-١٩٦٠

www.bankofpalestine.com

إخوتنا المواطنون العرب

لمسنا كيف كان الوعي الإقتصادي من أهم الدعائم في كيان الأمم التي نشرت التقدم والحضارة، فكان لابد وأن نساير الركب الصاعد لتصل أمتنا إلى ما نرجوه من عزه وكرامه

ولما كانت المؤسسات المالية والمصرفية من أهم الدعائم التي يشيد عليها صرح الإقتصاد القومي، فقد رأينا أن نساهم في إنعاش مشروعاتنا الإقتصادية، تجاوبا مع الأهداف التي تنشدها إدارتنا العربية الرشيدة. فكانت فكرة إنشاء هذا

البنك (بنك فلسطين) المحدود

تجميع للمدخرات، وتوجيه سليم لرؤوس الأموال مما يخلق الحيوية والنشاط. في الأسواق والمصانع و المزارع فيعم الخير أبناء الوطن جميعا، وينتشر الرخاء.

من أجل هذه الأهداف قامت هذه الفكرة مستمدة من توجيهات زعيمنا البطل رائد القومية العربية ونهضتها الرئيس جمال عبد الناصر حفظة الله.

والله أكبر والعزة للعرب.

المؤسسون

قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩
عقد تأسيس بنك فلسطين المحدود

١- إسم الشركة: **بنك فلسطين المحدود**

٢- غايات الشركة: هي القيام سواء لحسابها أم لحساب الغير في فلسطين أو في الخارج بعقد قروض لآجال أو حسابا جاريا للتجار والزراع وأصحاب الأراضي وأرباب الصنائع والشركات التي تؤسس بقصد ترقية الصناعة والتجارة والزراعة وما يتفرع عنها، وشراء المحركات والآلات والأدوات وجميع الأشياء الزراعية والحبوب وإستثمارها أو الاتجار بها أو بيعها للزراع نقدا أو بالتقسيط ورهنها وإسترهانها، والقيام بأعمال البنوك جميعها من خصم وتسليف على بضائع وذخائر ومجوهرات وذهب وفضه وأوراق مالية، ومن كامبيو وعمولة ومن قبول أمانات وودائع وفتح حسابات وإعتمادات وتخزين وتصدير وتوريد، ومن بيع الأسناد والأوراق المالية وشرائها وبالجملة مزاولة جميع الأعمال المصرفية والمالية والزراعية والتجارية والصناعية على إختلاف أنواعها ومراميها.

٣- مسئولية الأعضاء محدودة.

٤- أ- يتألف رأس مال الشركة[1] من خمسمائة ألف جنيه مصري مقسمة إلى خمسين ألف سهم كل سهم بعشرة جنيهات مصري.
ب- يضاف مبلغ ٢٠٠ مليم مصري على كل سهم لمصاريف التأسيس والتسجيل.

٥- نحن المدونة أسماؤنا وعناويننا أدناه نرغب في تأليف شركة طبقا لعقد التأسيس هذا، ويتعهد كل منا بأن يأخذ في رأسمال الشركة عددا من الأسهم.

مسلسل	الإســـم	الأوصاف والعنوان
١-	السيد/ عبد الرزاق علي قليبو	تاجر وملاك بغزة
٢-	السيد/هاشم عطا الشوا	تاجر وملاك بغزة
٣-	السيد/أحمد حسين خيال	تاجر وملاك بغزة
٤-	شركة الشيخ عبد الله القيشاوى وأولاده	تاجر وملاك بغزة
٥-	شركة حسن محمود العشي وأولاده	تاجر وملاك بغزة
٦-	السيد عيد محمود العكلوك	تاجر وملاك بغزة
٧-	السيد / الحاج راغب إبراهيم العلمي	تاجر وملاك بغزة
٨-	السيد / توفيق إبراهيم القرم	تاجر وملاك بغزة

[1] تم تعديل رأس مال الشركة ليصبح خمسين مليون دولار أمريكي من ذات صنف الأسهم الإسمية الأصلية مقسوما لخمسين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دولار أمريكي واحد.
بموجب القرار الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ ومصادقة مسجل الشركات بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢.

٩-	شركة السادة يازجى ومرتجى	تاجر وملاك بغزة
١٠-	السيد / مصطفى محمد أبو الخير	تاجر وملاك بغزة
١١-	الدكتور مصطفى محي الدين عبد الشافي	طبيب بمدينة بغزة
١٢-	الأستاذ / فاروق فهمي الحسيني	رئيس المحكم المركزية
١٣-	السيد / أحمد عبد الرحمن شعت	تاجر وملاك بغزة
١٤-	السيد/خضر أنطونى الترزى	تاجر وملاك بغزة
١٥-	السيد / أمين عطا الشوا	تاجر وملاك بغزة
١٦-	السيد/محمد محمد مسعود	تاجر وملاك بغزة
١٧-	الحاج منيب توفيق أبو غزالة	صيدلي بمدينة غزة
١٨-	السيد/ أحمد حسن الشوا	تاجر وملاك بغزة
١٩-	السيد / عبد هاشم غزال	تاجر وملاك بغزة
٢٠-	السيد / محمد أبو الخير مسعود	تاجر وملاك بغزة
٢١-	السيد / محمد محمد أبو الخير	تاجر وملاك بغزة
٢٣-	السيد / عبد الله محمد أبو الخير	تاجر وملاك بغزة
٢٤-	السيد / عبدالمعطى محمد أبو الخير	تاجر وملاك بغزة
٢٥-	السيد / خليل محمد أبو الخير	تاجر وملاك بغزة
٢٦-	الدكتور حيدر محي الدين عبد الشافي	طبيب بمدينه غزه
٢٧-	السيد / أحمد محيى الدين عبد الشافي	تاجر وملاك بغزة
٢٨-	السيد / محمد أحمد إسماعيل علي	تاجر وملاك بغزة
٢٩-	السيد / سليمان زارع الأسطل	تاجر وملاك بخانيونس
٣٠-	السيد / حجازى موسى حجازي	تاجر وملاك برفح
٣١-	السيد / الحاج اسحق محمد العمصي	تاجر وملاك بغزة
٣٢-	السيد / علي فريح أبو مهين	تاجر وملاك بغزة
٣٣-	السيد / محمود عطا الشوا	تاجر وملاك بغزة

٣٤-	السيد / حمدي خليل السبعاوى	ملاك وموظف بنك

أشهد على صحة التواقيع المذكوره أعلاه

المحامي

عمر سعيد زين الدين

تحرير في ١٩٦٠/٦/١

نظام

" بنك فلسطين المحدود "

الباب الأول

عنوان الشركة، غرضها، مركزها، مدتها

المادة:-

١- إسم الشركة: بنك فلسطين "المحدود"

٢- غايات الشركة:

هي القيام سواء لحسابها أم لحساب الغير في فلسطين أو في الخارج بعقد قروض لآجال أو حسابا جاريا للتجار و الزراع وأصحاب الأراضي وأرباب الصنائع والشركات التي تؤسس بقصد ترقية الصناعة والتجارة والزراعة وما يتفرع عنها، وشراء المحركات والالات والأدوات وجميع الأشياء الزراعية والحبوب واستثمارها أو

الاتجار بها أو بيعها للزراع نقدا أو بالتقسيط و رهنها واسترهانها والقيام بأعمال البنوك جميعها من خصم وتسليف على بضائع وذخائر ومجوهرات وذهب وفضه وأوراق مالية ومن كامبيو وعمولة، ومن قبول أمانات وودائع وفتح حسابات وإعتمادات وتخزين وتصدير وتوريد، ومن بيع الأسناد والأوراق المالية وشرائها، وبالجمله مزاولة جميع الأعمال المصرفية والمالية والزراعية والتجارية والصناعية على إختلاف أنواعها ومراميها.

٣- مركز الشركة: مدينه غزة، ولمجلس الإدارة حق تغييره وحق إنشاء فروع ووكالات في أية جهة كانت في فلسطين أو في الخارج.

٤- مدة الشركة: - غير محدودة

الباب الثاني

٥- راس مال الشركة[٢]:- خمسمائة ألف جنية مصري مقسمة إلى خمسين ألف سهم كل سهم بعشرة جنيهات مصري يدفع منها ٢٥% عند الاكتتاب والبقية تدفع على ثلاث أقساط متساوية كل ثلاث أشهر اعتباراً من نهاية الاكتتاب، ولمجلس الإدارة الحق في

[٢] تم تعديل رأس مال الشركة ليصبح خمسين مليون دولار أمريكي من ذات صنف الأسهم الإسمية الأصلية مقسوما لخمسين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دولار أمريكي واحد.
بموجب القرار الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ ومصادقة مسجل الشركات بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢.

طرح نصف الأسهم على المؤسسين والمكتتبين مبدئياً وبعد ذلك يقرر طرح النصف الآخر في الوقت الذي يراه مناسباً.

٦- إذا تأخر مساهم عن دفع آي قسط من أقساط الأسهم المستحقة علية، يخطره مدير الشركة بدفع المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الكتاب إليه، فإذا لم يدفع القيمة المطلوبة منه يفقد حقه في الأسهم ويحق لمجلس الإدارة بيعها. وفي هذه الحالة يتحمل المساهم ما قد ينشأ عن البيع من خسارة مضافاً إليها عمولة البنك وقدرها ١٠%.

٧- الأسهم التي تشترى بعد مضي مدة الاكتتاب تحتسب الفائدة القانونية عن التقاسيط المستحقة عليها حتى تاريخ الدفع التام: وتقيد الفائدة إيراداً لحساب الاحتياطي للشركة.

٨- يجوز تسديد بدل الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات تزيد عن التقاسيط المحدودة.

٩- تعلن مدة الاكتتاب في إحدى الجرائد المحلية.

١٠- تكون الأسهم اسمية، وتستخرج الصكوك والسندات الدالة على ملكيتها من سجل سوق فلسطين للأوراق المالية وفقاً للأصول.

١١- تعتبر الشركة مؤسسة عندما يكتتب بربع رأس المال على الأقل.

١٢- تتداول أسهم بنك فلسطين لدى سوق فلسطين للأوراق المالية وفقاً لإجرائات البيع والشراء لدى السوق وفي حدود القوانين والأنظمة المنظمة لذلك.

١٣- لا يلتزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم، وعلية لا تجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

١٤- لا تجوز تجزئة السهم، ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد له، وكل من امتلك سهماً عد خاضعاً لأحكام نظام الشركة ولقرارات جمعيتها العمومية.

١٥- ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطالبوا بأي سبب أو حجه وضع الأختام على الشركة و أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو أن يطلبوا قسمتها أو تصفيتها أو يتدخلوا بأي وجه كان في إدارتها بل عليهم لمعرفة مالهم من حقوق أن يرجعوا إلى كشوف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية.

١٦- يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز إنقاصها وعند إصدار أسهم جديدة، يجب أن لا أن تكون قيمتها أقل من القيمة الاسمية، فإذا أصدرت بقيمة أكبر أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين وجميع الأحكام الخاصة بإصدار الأسهم الأولى تنطبق على ما يصدر من أسهم جديدة أخرى.

١٧- إن منفذ وصية المتوفى الذي يحمل سهماً في الشركة أو القيم على تركته أو ورثته إذا لم يكن هناك منفذ لوصيته أو قيم على تركته يعتبر الشخص الوحيد الذي تعترف الشركة بحقه في الأسهم.

١٨- كل من يصبح مالكاً سهماً بسبب وفاه مالكه أو إفلاسه يحق له بعد إبراز البينة الرسمية التي يطلبها مجلس الإدارة أن يسجل اسمه كمساهم في الشركة عن ذلك السهم، وبدون هذا التسجيل لا يحق له حضور الجمعية العمومية.

الباب الثالث

١٩- للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة إصدار سندات من أي نوع كان على أن تتجاوز قيمة هذه السندات قيمة رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الإدارة طرق الإصدار

الباب الرابع

٢٠- يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية وبطريق الاستثناء قد انتخب المؤسسون أول مجلس إدارة من السادة الآتية أسماؤهم:-

١.	السيد عبد الرزاق علي قليبو	رئيساً لمجلس الإدارة
٢.	هاشم عطا الشوا	نائباً لرئيس مجلس الإدارة
٣.	أحمد حسين خيال	عضواً لمجلس الإدارة
٤.	شفيق عبد الله القيشاوي	" " "
٥.	السيد الحاج فايق حسن العشي	" " "
٦.	عيد محمود العكلوك	" " "
٧.	الحاج راغب إبراهيم العلمي	" " "
٨.	توفيق إبراهيم القرم	" " "
٩.	توفيق حسني اليازجي	" " "
١٠	مصطفى إبراهيم أبو الخير	" " "
١١.	الدكتور مصطفى محي الدين عبد الشافي	" " "
١٢.	خضر انطوان ترزي	" " "

كما انتخب السيد حمدي خليل السبعاوي سكرتيراً عاماً لمجلس الإدارة.

٢١- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مخصصاً لضمان إدارته ستة عشر ألف سهم من أسهم الشركة على أن تبقى هذه الأسهم غير قابلة للنقل في خزانة الشركة إلى انتهاء وكالته و إخلاء طرفه بالتصديق على الحساب الختامي عن كل سنة كان العضو قائماً بالعمل خلالها.

٢٢- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن أحد أعضاء المجلس يخل بواجباته بطريقه تضر بمصلحه الشركة فللمجلس حق دعوة

الجمعية العمومية لإجتماع غير عادي لفسخ إنتخاب العضو وتعيين عضو آخر خلافه لإكمال المدة ويشترط في إخراج العضو أن يكون قرار الجمعية بموافقة عدد من الأعضاء يمثل ثلثي رأس مال الشركة.

٢٣- يتخلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الأول عن مناصبهم في الإجتماع القانوني، وينتخب المجلس الذي يليه لمدة أربع سنوات وتجدد الجمعية إنتخاب مجلس الإدارة كل أربع سنوات ويجوز دائما إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

٢٤- لمجلس الإدارة الحق بأن يضم إليه أعضاء جددا كلما رأى ذلك مفيدا حتى يبلغ عدده الحد الأقصى وهو أحد عشره عضوا وبأن يعين بدل الذين تخلو محالهم في المجلس خلال المدة على شرط إعتماد تعيينهم في أول إنعقاد جمعية عمومية تلى ذلك، ويتحتم على المجلس أن يكمل عدد أعضائه إذا نقص عن سبعة، والأعضاء الذين ينتخبهم المجلس مجددا أو ليحلوا محل الذين تخلو محالهم يقومون بمهمتهم لنهاية مدة المجلس.

٢٥- لا يترتب أي تعهد شخصي على قيام أعضاء مجلس الإدارة بأعباء وظائفهم وفي حدود وكالتهم فيما يتعلق بتعهدات الشركة ولا تتعدى مسئوليتهم وجوب قيامهم بشؤون الوكالة المعهود بها إليهم وكذلك الحال بشأن مديري الشركة.

٢٦- ينتخب المجلس من أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة أربع سنوات، وفي حالة غياب الإثنين يختار الأعضاء أحدهم ليقوم

مؤقتا بوظيفة الرئيس، ولعضو المجلس أن ينيب عنه عند الضرورة خطيا أحد زملائه في المجلس للتصويت باسمه، وفي هذه الحال يكون لذلك الزميل صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

٢٧- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة خطيه من الرئيس أو من يقوم مقامه ويصح أيضا أن يكون الإنعقاد خارج مركز الشركة أي خارج فلسطين.

٢٨- النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة هو الأكثرية العادية بالذات أو بالإنابة، على أن يحضر أربعة أعضاء بالذات على الأقل

٢٩- تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والنائبين من الأعضاء وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأي الجانب الذي ينضم إليه الرئيس أو من يقوم مقامه.

٣٠- تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في دفتر الشركة الخاص وتشمل أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين ويوقع الرئيس أو من يقوم مقامه على صور قرارات المجلس أو المقتبسات المأخوذة منها والمراد تقديمها للقضاء ويشهد بأنها مطابقة للأصل.

٣١- رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب يمثل الشركة أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، وله أن يوكل من يشاء نيابة عنه.

٣٢- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء لمديرية البنك العامة وأن يخوله كل السلطة المعطاة للمجلس أو بعضها ويجوز له أيضا أن ينتدب عضوا فأكثر من أعضاء مجلس الإدارة تحت اسم مدير، ويعهد إليه بعمل إداري من الأعمال الداخلية في سلطة المجلس مع تحديد الراتب لكل منهم عن الأعمال التي يقومون بها.

٣٣- يملك التوقيع عن الشركة الرئيس أو نائبه أو من تنتدبه الشركة خطيا بذلك.

٣٤- تدار أعمال الشركة بواسطة مجلس الإدارة الذي له أوسع سلطة في إدارة أعمال الشركة بدون تحديد ولا تحفظ إلا ما استثني واختصت به الجمعية العمومية للمساهمين بنص صريح ويجوز له خاصة.

أولاً: أن يدفع جميع النفقات الابتدائية المقتضاة لتأسيس الشركة من تسجيل وغيره وأن يباشر تنفيذ الشروط المدونة في نظام الشركة وأن يقوم بكل الإجراءات القانونية اللازمة وللمجلس أيضا نفس السلطة في تعيين الموظفين والمستخدمين وإقالتهم وتحديد أعمالهم وقيمة الضمانات الواجب أخذها منهم.

ثانياً: تنظيم ميزانية للبنك سنويا تحتوى على الواردات المخمنة و رواتب الموظفين وأجور المستخدمين وسائر النفقات.

ثالثاً: الاستئجار والتأجير والامتلاك.

رابعاً: إقتراض نقود برهن عيني أو غيره من التأمينات بشرط أن لا يزيد مقدارها عن رأس المال.

خامساً: السماح بسحب وتحصيل وبيع الأموال والأوراق الماليه التي هي ملك الشركة.

سادساً: السماح بإقامة كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواءا كانت الشركة مدعيه أم مدعى عليها.

سابعاً: التعاقد عن الشركة و المصالحات وقبول التحكيم.

ثامناً: التنازل عن كل حجز متوقع تحت يد الغير.

تاسعاً: شطب الرهنيات وإبطال المعارضات والتنازل عن حقوق الإمتياز سواء أكان التنازل بمقابل أم بلا مقابل.

عاشراً: تقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الإحتياطي.

حادي عشر: تحديد مقادير القروض وفوائد الودائع وتعيين مقادير العمولات والأجور على إختلاف أنواعها.

ثاني عشر: تعيين أنواع التأمينات الواجب أخذها مقابل القروض ومقاديرها.

ثالث عشر: تصديق الحساب الختامي.

رابع عشر: تنظيم تعاليم البنك.

خامس عشر: القيام بكل ما يلزم لمباشرة أو معاطاه كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وبالإجمال إدارة أعمال هذه الشركة والنظر في مصالحها كافة.

سادس عشر: على مجلس الإدارة أن يراعي ما تقتضيه دواعي الحكمة والقواعد المصرفية خصوصا فيما يتعلق بالنصين الآتيين.

أ- أن يقصر استثمارات البنك لأغراض التمويل طويلة الأجل على موارده ذات الطبيعه الثابته التي تتمثل في رأسماله وما قد ينجح في تكوينه فيما بعد من إحتياطات وما قد يحصل عليه من قروض طويلة الأجل.

ب- وأن يحتفظ بموارد البنك قصيرة الأجل التي قد يحصل عليها في صورة ودائع من العملاء في صورة سائله.

٣٥- يعطى لأعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسه يحضرونها مبلغ تحدد مقداره الجمعيه العموميه للمساهمين ويعد دفتر يوقع عليه الذين يحضرون الجلسات.

٣٦- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خاليا.

أ- إذا نقص عدد الأسهم التي يملكها عن ١٦٠٠٠ سهم.

ب- إذا قدم إستقالته الخطية الى مجلس الإدارة وتعتبر نافذة إعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

ج- إذا حجر عليه أو أفلس أو إذا أصبح معتوها أو مختل الشعور.

د- إذا إشترك مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة عقدت مع الشركة وإشترك في أرباحها ويشترط في ذلك أن لا يخلي منصبه

بسبب كونه عضواً في شركة أخرى إرتبطت بمقاولات مع الشركة أو قامت بأي عمل لها. غير أنه لا يجوز لـه التـصويت بـشأن مقاولة أو أعمال كهذه، وإن صوت فلا يحسب صوته.

هـ – إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بـدون عـذر مشروع يوافق عليه المجلس أو تغيب عـن إجتماعـات مجلـس الإدارة مدة ستة أشهر متتالية حتى ولو كان التغيب بعذر مشروع

و– إذا ثبت لمجلس الإدارة إفشاؤه لأسرار الشركة من خلال مـا إطلع عليه من وثائق أو مستندات أو عدم محافظته على سمعتها أو مصلحتها أو محاولة الأضرار بها أو القيام بأي عمل منـافس أو مشابه لأعمالها.

ز– إذا أدين بأية جناية.

ي– إذا أدين بأية جنحة أخلاقية أو بالسرقة أو الاحتيال أو إسـاءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقـصيرى أو الـشهادة واليمـين الكاذبين.

٣٧– تعين الجمعية كل سنه فاحصا أو فاحصين لحسابات الشركة بموجب شرط المادة (١٠٥) من قانون الـشركات لـسنة ١٩٢٩ وتحدد أتعابهم، ولهؤلاء الفاحصين الحق في مراقبة الحسابات وفي طلب جميع الدفاتر و المستندات لتدقيقها وللجمعية أن تجدد إنتخاب الفاحصين الذين إنتهت مدتهم.

٣٨–يحق لكل فاحص حسابات أن يطلع في جميع الأوقات علـى دفاتر الشركة وحساباتها ووصولاتها وأن يطلب من مجلس الإدارة

و موظفي الشركة المعلومات و الإيضاحات الـضرورية للقيـام بواجبات الفحص، وله أن يراجع في كل وقت الصندوق ومحـافظ الأوراق المالية، وله أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للاجتمـاع عند الضرورة.

٣٩– فاحص الحسابات مكلف بالسهر على مراعاة نظام الـشركة وهو يراجع الجرد والحسابات السنوية ويقدم في هذا الموضـوع تقريره الى الجمعية العمومية.

الباب الخامس
"الجمعية العمومية للمساهمين"

٤٠– تعقد الجمعية العمومية إجتماعها القانوني خلال مدة لا تقـل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر من تـاريخ إصـدار مـسجل الشركات شهادة تخول الشركة حق الشروع في أعمالها.

٤١– لا يقبل في الجمعية العمومية إلا المساهمون الذين يملكـون ثمانين سهماً على الأقل ولكل مساهم توفرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية أن ينيب عنه مساهما آخر يكون عـضوا مـن أعضاء الجمعية.

٤٢– لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية ولكل واحـد مـن موكليه صوت واحد عن كل ثمانين سهماً.

٤٣- تكون الدعوة للجمعية العمومية قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، حسبما يراه مجلس الإدارة، أما في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل، وأما بخطابات مسجلة ترسل إلى عنوان المساهم المسجل في دفتر الشركة ويعتبر الإعلان المرسل بالبريد مبلغا إذا عنون الكتاب الذي يتضمن الإعلان حسب العنوان بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة، وسلم إلى البريد ويعتبر بأنه بلغ في الميعاد الذي يمكن أن يسلم فيه الإعلان في سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

٤٤- تتداول الجمعية العمومية في المواضيع الواردة في جدول الأعمال المذكورة في إعلان الدعوة ويجوز البحث في موضوع جديد من إختصاص الجمعية بعد الفراغ من برنامج الجلسة فيما إذا وافق نصف الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة على ذلك.

٤٥- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وهو الذي يعين السكرتير.

٤٦- تنعقد الجمعية العمومية إنعقادا صحيحا متى كانت مؤلفه من:

أ- أربعة أعضاء مجلس إدارة حضروا بالذات.

ب- ومن عدد من الأعضاء يمثلون ربع عدد المساهمين الذين يحق لهم الإشتراك بالجمعية العمومية سواء حضروا بالذات أو بالإنابة وإذا لم يحقق هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فإن الجمعية العمومية تعقد بناء على دعوة ثانيه في عين اليوم أو الميعاد من الأسبوع التالي، ويعتبر إنعقادها

صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثله فيها، تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الجمعية.

٤٧- تدون مداولات الجمعية العمومية في محاضر جلسات وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعيه والسكرتير ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة للحضور تشمل أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها وتشمل توقيعاتهم عليها.

كما يلحق بمحاضر الجلسات نسخ الجرائد الدالة على إعلان الدعوة أو وصولات الخطابات المسجله ويكون إثبات مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور محاضر الجلسات أو مقتبسات منها يشهد رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يقوم مقامه بأنها مطابقة للأصل.

٤٨- قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقا للقانون الأساسي تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين وعديمي الأهلية.

٤٩- تعقد الجمعية العمومية في الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الدعوة لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب والنظر في التصديق على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وفي تحيد حصة الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين وفي اختيار المراقب وتحديد أتعابه وفي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إن كان هناك داع لهذا الانتخاب.

٥٠- تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية لبحث موضوع معين كلما رأى مجلس الإدارة من الضروري استدعائها أو كلما طلب منه فاحص الحسابات أو جماعة من المساهمين يمثلون على الأقل ربع المساهمين الذين يحق لهم الإشتراك بالجمعية العمومية، وإذا لم يباشر المجلس الدعوة للإجتماع خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداع الطلب كما تقدم. جاز إذ ذاك لطالبي عقد الإجتماع أو لأكثريتهم من لهم حق التصويت أن يعقدوا الإجتماع، على أن لا يجوز عقده بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، فإذا لم يكن في فلسطين في وقت ما عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة لتأليف النصاب القانوني يجوز لأي عضو من مجلس الإدارة أن يدعو المساهمين لإجتماع غير عادي متبعا بقدر المستطاع الكيفية لدعوة الجمعية العمومية لإجتماع من قبل مجلس الإدارة.

٥١- للجمعية العمومية الحق في إدخال أي تعديل في القانون الأساسي، ولها خصوصا الحق في زيادة وإنقاص رأس مال الشركة، وفي تقرير إندماجها في شركة أخرى وفي الإستيلاء على شركات أو هيئات مماثلة لها في أعمالها سواء في فلسطين أم في الخارج وفي الإشتراك في أي عمل يدخل ضمن أغراضها.

٥٢- يجب أن يكون القرار بأي تعديل في نظام الشركة صادرا من جمعية عمومية ممثلة لثلاثة أرباع عدد المساهمين الذين يحق لهم حضورها بأنفسهم أو بالإنابة، وكل قرار بالتعديل يجب أن

يكون صادرا بموافقة مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، وينشر كل تعديل للنظام في إحدى الصحف المحلية على الأقل أو يبلغ تحريرا إلى المساهمين.

الباب السادس

السنة المالية — الجرد — الحساب الختامي

الإحتياطي — توزيع الأرباح

٥٣- تبتدىء السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام وبطريق الإستثناء تبتدىء السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٦١.

٥٤- يباشر مجلس الإدارة ويقر في نهاية كل سنة مالية عملية الجرد التي تشمل ما للشركة وما عليها ويضع الحساب الختامي وحسابات الأرباح والخسائر الواجب تقديمها إلى الجمعية العمومية للتصديق عليها تحت نظر المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بإرسال نسخة من الميزانية ومرفقاتها إلى المومأ إليهم قبل الميعاد المعين للإجتماع بسبعة أيام على الأقل.

٥٥- يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الإدارة في أفضل الطرق التي تعود بالفوائد على الشركة.

٥٦- أ- توزع الأرباح الصافية بعد تنزيل النفقات والإستهلاكات بحيث يقتطع كل سنة ١٠% عشره في المائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ولا يجوز وقف هذا الإقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب قيمة رأس مال الشركة.

ت- مبلغ يوازي خمسة في المائة ما يخص الهيئة الإدارية من الأرباح توزع بنسبة حضور عدد الجلسات لكل عضو بدلاً من توزيعها بالتساوي وما تبقى يوزع على المساهمين كل بنسبة أسهمه ما لم تقرر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة ضمه كله أو بعضه لتنمية أو إنشاء المشاريع التي يقرها مجلس الإدارة أو لترحيله كله أو بعضه للسنة المقبلة.

٥٧- تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وكل أرباح لا يطالب بها في الخمس عشر سنه التالي للتاريخ المحدد لدفعها، تسقط بمضي المدة وتقيد إيرادا للشركة.

الباب السابع
"الحل و التصفيه"

٥٨- في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة.

٥٩- متى جرت تصفية الشركة تصفيه اختياريه فإنها تتوقف عن السير في أعمالها من إبتداء التصفيه إلا فيما هو ضروري لتحسين سير التصفيه وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة.

٦٠- في حالة حل الشركة تقرر الجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطتهم وأتعابهم، وبتعيين المصفين تنتهي وكالة مجلس الإدارة إلا بقدر ما يوافق المصفي على بقائه منها.

٦١- يجب على المصفى في التصفية الاختيارية أن يقدم لمسجل الشركة في خلال واحد وعشرين يوما من تعيينه إعلانا بتعيينه.

الباب الثامن
المنازعات

٦٢- المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار صادر من الجمعية العمومية وعلى

المساهم الذي يريد أن يثير منازعة من هذا القبيل إخطار مجلس الإدارة بما ينوى اقتراحه قبل شهر على الأقل من موعد إنعقاد أول جمعية عمومية هذا بخلاف حق المساهم الناشىء عن تطبيق المادة (٥٠) وعلى مجلس الإدارة أن يثبت إقتراح المساهم في جدول أعمال الجمعية، لا يصح لأي مساهم أن يقد ثابتة هذا الإقتراح إلى المحاكم باسمه الشخصي في حالة ما تقرر الجمعية رفضه أما إذا قررت قبوله فهي تعين مندوبا أو مندوبين يتولون المخاصمة وإليهم توجه الإعلانات.